تعارض المُقرِّ و المغيِّر

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. محمد بن علي محمد الأسمري
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران
mamalasmari@nu.edu.sa

إصدار إبريل لسنة ٢٠٢٠م

شعبة النشر والخدمات المعلوماتية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة من المسائل المهمة التي ينبغي لكل مستدل ومجتهد أن ينظر فيها عند تقرير الأحكام، وهي مسألة التعارض بين الأدلة الـمُقرِّرة لأصول المسائل والأدلة المغيِّرة عنها.

وقد بينت فيه مفهوم التعارض ومفهوم الـمُقرِّر والمغيِّر، وصورة التعارض بين الـمُقرِّر والمغيِّر، وطرق العلماء في التعبير عن هذه المسألة، ومظانها في كتبهم.

ثم ذكرت أقوال العلماء في المسألة مع أدلة كل قول ومناقشتها، وبينت رجحان القول بتقديم المغيِّر على الـمُقرِّر.

ثم ختمت البحث بأمثلة تطبيقة لهذه المسألة من الفروع الفقهية.

تعارض - الـمُقرِّر- المغيِّر ـ أصول الفقه - تطبيقية

Abstract

This research deals with one of the important issues that every inferred and mujtahid should consider when deciding rulings, which is the issue of the contradiction between the evidence of determining the origins of issues and the evidence of changing them.

This study explained the concept of contradiction, the mūqarir, al-mūghayr, and the methods of scholars in expressing this issue, and its implications in their books.

Then I mentioned the sayings of the Islamic scholars on the issue with the evidence for each statement and their discussion, and indicated the preponderance of the saying that the al-mūghayr is given precedence over the mūqarir.

Then I concluded the research with practical examples of this issue from the branches of jurisprudence.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد

فإن علم أصول الفقه عظيم قدره، وبين شرفه وفخره، فهو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلف في معاشه ومعاده، وقد سخر الله لهذا العلم من يقومون بحقه، فبنوا لنا قواعده، وجمعوا شتاته، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء وأكمله.

وإن من أهم المباحث الأصولية ما يتعلق بالتعارض والترجيح، وقد ذكرها الأصوليون بعد كلامهم عن الأدلة التي يُعتمد عليها في إثبات الأحكام، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وحقيقة التعارض بين نصوص الشريعة محال من جهة مصدرها؛ لكمالها وعصمتها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1] إلا أنه واقع في نظر المجتهد.

فاحتاج المجتهد إلى المرجحات التي تعالج التعارض الواقع في نظره، ومن المسائل المهمة التي ينبغي لكل مستدل ومجتهد أن ينظر فيها عند تقرير الأحكام: الأدلة الـمُقرِّرة لأصول المسائل والأدلة المغيِّرة عنها، وما قد يقع من تعارض بينها.

فأردت في هذا البحث أن أقرب هذه المسألة، بدراسة التعارض بين أدلة المسائل الـمُقرِّر منها والمغيِّر، وأنقل كلام العلماء في ذلك، مع بيان اتفاقهم وخلافهم، واخترت لذلك هذا العنوان: "تعارض الـمُقرِّر والمغيِّر دراسة أصولية تطبيقية"[2].

أهداف البحث:

- التعرف على مسألة تعارض الـمُقرِّر والمغيِّر وصيغ العلماء في التعبيرعنها، ومعرفة مظانها في الكتب الأصولية.
- معرفة محل النزاع في المسألة وعلاقة البراءة الأصلية بها.
- بيان أقوال العلماء في المسألة، وأدلة كل قول، والاعتراضات الواردة على كل قول.
- التعرف على التطبيقات الفقهية المندرجة تحت هذه المسألة.

أهمية البحث وأسباب الاختيار:

- مسألة تعارض الـمُقرِّر والمغيِّر من أهم مسائل باب التعارض والترجيح في أصول الفقه، وهذا الباب من الأبواب التي لا يستقيم اجتهاد ولا تصح فتوى إلا

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣).
(٢) يتقدم الباحث بالشكر والتقدير لجامعة نجران ممثلة في عمادة البحث العلمي على قبول البحث ضمن أبحاث المرحلة التاسعة المدعومة لعام ٢٠٢٠م تحت رمز: (NU/SHED/17/046).

بمعرفته، فهو باب مهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ✞:"تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم"[1].

- أثر مسألة تعارض الـمُقرِّر والمغيِّر على الأحكام الشرعية الفقهية.
- اهتمام العلماء ✠ بالمسألة سواء أكان تأصيلاً كما هو صنيع علماء الأصول، أو تطبيقًا وأثراً كما هو صنيع الفقهاء في كتبهم.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي لم أجد من أفرد هذه المسألة ببحث مستقل، إلا ما رأيته مبثوثًا في الكتب الأصولية، فجمعته بصورة تستوعب أطراف المسألة.

خطة البحث:

وتشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

- التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان وما يتعلق بها، وفيه مطالبان:
  - المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.
  - المطلب الثاني: تعريف البراءة الأصلية.
- المبحث الأول: بيان صورة تعارض الـمُقرِّر والـمُغيّر وصيغها ومظانها عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: صورة مسألة تعارض الـمُقرِّر والـمُغيّر.
  - المطلب الثاني: صيغ مسألة تعارض الـمُقرِّر والـمُغيّر عند الأصوليين.
  - المطلب الثالث: مظان مسألة تعارض الـمُقرِّر والـمُغيّر عند الأصوليين.
- المبحث الثاني: أقوال العلماء في تعارض الـمُقرِّر والـمُغيّر وأدلتهم والترجيح ، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.
  - المطلب الثاني: أقوال العلماء في مسألة تعارض الـمُقرِّر والـمُغيّر.
  - المطلب الثالث: أدلة أقوال العلماء في مسألة تعارض الـمُقرِّر والـمُغيّر ومناقشتها.
  - المطلب الرابع: الترجيح.
- المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمسألة تعارض الـمُقرِّر والـمُغيّر، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم وضع الجائحة.
  - المطلب الثاني: حكم إيجاب الوضوء من مس الذكر.
  - المطلب الثالث: حكم إفطار الحاجم والمحجوم.
  - المطلب الرابع: حكم الشروع في العمرة.
  - المطلب الخامس: الوضوء بفضل طهور المرأة.

---

(١) "مجموع الفتاوى"لابن تيمية (٢٤٦/٢٠).

- الخاتمة والنتائج.

منهج البحث:

- استقراء أقوال العلماء في المسألة من مصادرها، وأدلتها النقلية والعقلية.
- نسخ الآيات بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- كتابة الأحاديث مشكلة وتخريجها من المصادرها المعتبرة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما ذكرته من الكتب المعتمدة بذكر الباب، ورقم الحديث إن كانت الأحاديث مرقمة، وبيان الجزء والصفحة.
- التعريف بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف.
- عزو النصوص التي نقلتها إلى مصدرها، فإذا نقلت بالنص فإني أضعه بين علامتي التنصيص".."، وإذا كان في الكلام المنقول كلاماً محذوفاً فإني أضع نقاطاً محل الكلام المحذوف "..."واذكر في الهامش اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة دون كلمة"ينظر"، أما إذا نقلت النص بالمعنى فإني لا أضعه بين علامة تنصيص وأذيله في الهامش بكلمة"ينظر"واسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة.
- ذكرت تطبيقات فقهية متعلقة بالمسألة مع أقوال الفقهاء وأدلتهم، مع بيان وجه الدلالة، بالإضافة إلى العلاقة بين المسألة الفقهية مع القاعدة مستصحبًا نصوص العلماء الذين أشاروا إلى العلاقة.
- عدلت عن الترجمة للأعلام خشية الإطالة، والمتعارف عليه في هذه الأبحاث قائم على الاختصار - قدر الإمكان - في عدد الصفحات والكلمات.

ختامًا: أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدارين، وصلى الله وسلم على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان وما يتعلق بها،

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

تعريف التعارض لغة:

التعارض: من مادة العين والراء والضاد[١]، ومن المعاني التي تدور حولها مادة «عرض» في اللغة:

المقابلة: يقال: «عارَضَ الشيءَ بالشيءَ مُعارضةً، أي: قابَلَه»، وكذلك يقال: «عارَضْتُ كِتَابِي بِكِتَابِهِ، أي: قَابَلْتَهُ»[٢].

والمنع: يقال: «عَرَضَ الشيءُ يَعْرِضُ واعترَضَ، أي: انتَصَبَ ومَنَعَ» وحال دونها[٣].

والإظهار: يقال: «عَرَضْتُ لَهُ الشَّيْءَ، أَي: أَظهرته»[٤].

والمماثلة والمساواة: يقال: «أَخذت هَذِهِ السِّلْعَة عرْضاً إِذا أَعْطَيْتَ فِي مُقَابَلَتِهَا سِلْعَةً أُخرى»[٥]، قال صاحب تاج العروس ✞: «كأَنَّ عَرْضَ الشَّيْءِ بِفِعْلِه مِثْلُ عَرْضِ الشَّيْءِ الَّذِي فعَلَه»[٦].

وقد اختار الأصوليون تفسير التعارض بالمنع والممانعة، لارتباطه بالمعنى الاصطلاحي[٧].

تعريف التعارض اصطلاحاً:

عبر علماء الأصول في تعريف التعارض بمصطلحين:

المصطلح الأول: التعبير بالتقابل، ذهب إلى هذا التعبير جمعٌ من الأصوليين[٨] منهم البزدوي ✞ فقال: تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين[٩].

والزركشي ✞ إذ عرفه بقوله: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[١٠].

والممانعة في كلام الزركشي هي معنى قول البزدوي:"في حكمين متضادين"، فالمراد أنهما حكمان بينهما خلاف تضاد لا خلاف تنوع.

المصطلح الثاني: التعبير بالتناقض، ذهب إلى التعبير بهذا المصطلح الغزالي[١١]، وتبعه ابن قدامة[١٢] ✞.

والملاحظ في التعريفات أن بعض الأصوليين قد اكتفى في تعريفه للتعارض بذكر بعض المعاني العامة كالتناقض، والتعادل، والتنافي، وبعضهم وضع للتعارض تعريفاً

---

(١) ينظر مادة «ع ر ض»: "مقاييس اللغة"لابن فارس (٢٦٩/٤).
(٢) ينظر مادة «ع ر ض»: "لسان العرب"لابن منظور (١٦٧/٧).
(٣) ينظر مادة «ع ر ض»: "لسان العرب"لابن منظور (١٦٨/٧).
(٤) ينظر مادة «ع ر ض»: "الصحاح"للجوهري (١٠٨٢/٣).
(٥) ينظر: "لسان العرب"لابن منظور (١٦٧/٧).
(٦) ينظر: "تاج العروس"للزبيدي (٤٢٠/١٨).
(٧) ينظر: "تقويم الأدلة"للدبوسي (٣٣١/٢)، "أصول السرخسي"(١٢/٢)، "البحر المحيط"للزركشي (١٢٠/٨)، "التقرير والتحبير"(٢/٣)، "التحبير شرح التحرير"للمَرْدَاوي (٤١٢٦/٨).
(٨) ينظر: "التحبير شرح التحرير"للمرداوي (٤١٢٦/٨).
(٩) ينظر: "كنز الوصول"للبزدوي (ص٤٤٩).
(١٠) ينظر: "البحر المحيط"للزركشي (١٢٠/٨).
(١١) ينظر: "المستصفى"للغزالي (٤٧٥/٣).
(١٢) ينظر: "روضة الناظر" للمقدسي (٣٩٠/٢).

ضابطاً يوضح معناه، ويحدد ماهيته[١].

ومن أتم وأحسن التعريفات للتعارض تعريف الإسنوي ✞ حيث قال: التعارض بين الأمرين تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه[٢].

فقوله:"تقابلهما"جنس[٣] في التعريف، ويشمل كل تقابل، والمراد به: أن يدلَّ كل دليل على منافي ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على التحريم، والآخر على الإيجاب.

وقوله:"الأمرين"المقصود بالدليلين، فيخرج به التقابل بين غير الدليلين، كما يخرج بذلك الدليلان المتوافقان[٤] .

قوله: "على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه" قيد في التعريف أخرج الدليلين المتقابلين على غير وجه المنع من كل منهما لمقتضى صاحبه[٥].

المراد بالدليل الـمُقرِّر:

عبر الإصوليون بالـمُقرِّر وبلفظ المبقي وكلاهما يحقق المقصود، فمعنى المقرر هو المقتضي للبراءة الأصلية[٦]، والمبقي هو: ما أفاد بقاء الحكم بدليل لا يوجب التخصيص والتأويل[٧]، أي: دوام البراءة الأصلية وإثباتها.

المراد بالدليل الـمُغيّر:

الدليل الـمُغيّر هو الناقل عن البراءة الأصلية، وقد عبر العلماء بالـمُغيّر كما عبروا بالناقل، والنقل في اللغة: هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع[٨]، والتغيير: هو التحويل من حال إلى حال، وتغيَّر الشيءُ عن حاله تحوّل وغَيَّرَه حَوَّله وبدّله كأنه جعله غير ما كان[٩].

وقد عرفه الكوراني ✞ ، بأنه: إثبات حكم لا يمكن إدراكه إلا بالشرع[١٠].

وبالنظر في هذا التعريف فإنه يشمل الـمُقرِّر والـمُغيّر، فلو أنه زاد فيه بأن مقتضاه يخالف الـمُقرِّر لكان أولى.

المطلب الثاني: تعريف البراءة الأصلية.

عبر علماء الأصول عن البراء الأصلية بعبارات عدة، فمنهم من عبر بالعدم الأصلي[١١]، ومنهم من عبر بالنفي الأصلي[١٢].

---

(١) ينظر: "دراسات في التعارض والترجيح" للسيد صالح عوض (ص ١٧) وما بعدها.
(٢) ينظر: "نهاية السول"للإسنوي (٦٥٤/٢).
(٣) الجنس: كلي مقول على كثيرين مُخْتَلفين بالحقائق فِي جواب ما هو.
ينظر: "الحدود الأنيقة"لزكريا الأنصاري (ص٧٢).
(٤) ينظر: "دراسات في التعارض والترجيح" للسيد صالح عوض (ص٢٥).
(٥) ينظر: "دراسات في التعارض والترجيح" للسيد صالح عوض (ص٢٦).
(٦) ينظر: "نهاية السول"للإسنوي (١٠٠٠/٢).
(٧)ينظر: "التبصرة"للشيرازي (ص٤٨٣).
(٨) ينظر: "لسان العرب"لابن منظور (٤٥٢٩/٦).
(٩) ينظر: "لسان العرب"لابن منظور (٣٣٢٥/٥).
(١٠) ينظر: "الدرر اللوامع"للكوراني (٨٢/٤).
(١١) ينظر: "الإبهاج في شرح المنهاج"للسبكي (٢٦٠٨/٦)، "البحر المحيط"للزركشي (١٢/٨).
(١٢) ينظر: "المستصفى"للغزالي (٤٠٦/٢)، "شرح مختصر الروضة"للطوفي (١٤٧/٣).

وقد عرف القرافي ✞ البراءة الأصلية بأنها: استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام[١].

وعرفها المحلي ✞ بقوله: نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع[٢].

وبيانه: أنه لم يدرك فيه العقل شيئًا، فالمراد بنفيه ذلك عدم إدراك وجوده، والمعنى هو انتفاء ما لم يدرك العقل وجوده[٣].

وقد استدرك البناني ✞ على هذا التعريف وصوبه بقوله: انتفاء ما استند العقل على نفيه إلى الأصل[٤].

والمراد أن العقل يدل على وجوب انتفاء ذلك الحكم؛ لأنه لا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي، وذلك لعدم ورود السمع[٥].

وعلاقة البراءة الأصلية بهذه المسألة متمثلة في الـمُقرِّر، فمضمونه مستفيد من البراءة الأصلية، وحقيقته أنه حكم عقلي وليس بشرعي.

---

(١) ينظر: "شرح تنقيح الفصول"للقرافي (ص٤٤٧).
(٢) ينظر: "البدر الطالع"للمحلي (٣١٦/٢).
(٣) ينظر: "حاشية العطار على الجمع"(٣٨٨/٢).
(٤) ينظر: "حاشية البناني على الجمع"(٣٤٨/٢).
(٥) ينظر: "تشنيف المسامع"للزركشي (٣٢٣/٣).

المبحث الأول: بيان صورة تعارض المُقرِّر والمُغيّر وصيغها ومظانها عند الأصوليين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة مسألة تعارض المُقرِّر والمُغيّر.

صورة مسألة تعارض المقرر والمغير، هي أن يرد دليلان شرعيان أحدهما يوافق الأصل، والثاني يعارضه على وجه يتعذر معه الجمع، في مسألة واحدة.

ومن أمثلة ذلك: ورود دليل يحريم طعام بعينه ودليلٍ يحله، قال الطوفي ✞: "الأصل في المطعومات الحِلُّ؛ فلو ورد بإباحة الثعلب حديثٌ، وحديثٌ بتحريمه، فهل يرجح دليل الإباحة لموافقته أصل الحل واعتضاده به، فهما دليلان، فيرجحان على دليل واحد، وهو دليل الحظر، أو يرجح الحاظر؛ لأنه ناقل عن أصل الحل، فهو مفيد فائدة زيادة"[٢].

وقال: "ورد في الضبع أنها صيد تجب فيه الفدية في الإحرام، وهو يفيد إباحتها، وثبت النهي عن كل ذي ناب من السباع، وهي ذات ناب، وهو يفيد تحريمها، فالأول مقرر لإباحتها الأصلية، والثاني ناقل عن أصل الإباحة، فأيهما يقدم؟"[٢].

المطلب الثاني: صيغ مسألة تعارض المُقرِّر والمُغيّر عند الأصوليين.

تنوعت عبارات العلماء في صياغة هذه المسألة إلى عدة صيغ، وهذا التعدد لا يعتبر مؤثراً في دلالتها على المراد، فقد صاغها الجصاص ✞ بقوله:"الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر الباني عليه"[٣].

وصاغها أبو الحسين البصري ✞ بقوله:"أن يكون أحد الخبرين مطابقاً للأصل، ويكون الآخر ناقلاً عن الأصل، نفياً كان أو إثباتاً"[٤].

وصاغها الشيرازي ✞ بقوله:"إذا تعارضت علتان إحداهما ناقلة والأخرى مبقية على الأصل فالناقلة أولى"[٥].

وصاغها القرافي ✞ بقوله:"الناقل عن البراءة الأصلية أرجح"[٦].

وصاغها الطوفي ✞: "ويرجح النص أو الدليل الناقل عن حكم الأصل على المُقرِّر عليه"[٧].

وصاغها الإسنوي ✞ بقوله:"يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل أي: المُقرِّر لمقتضى البراءة الأصلية، على الخبر الناقل لذلك الحكم أي: الرافع"[٨].

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية ✞ بلفظ المُغيّر في التعبير عن الناقل فقال:"الاستصحاب: وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع وهو

---

(١) "شرح مختصر الروضة"للطوفي (٣/٧٠٢).
(٢) "شرح مختصر الروضة"للطوفي (٣/٧٠٢).
(٣) "الفصول في الأصول"للجصاص (٣/١٦٩).
(٤) "المعتمد"للبصري (٢/١٨٢).
(٥) "التبصرة"للشيرازي (ص٤٨٣).
(٦) "شرح تنقيح الفصول"للقرافي (ص٤٢٥).
(٧) "شرح مختصر الروضة"للطوفي (٣/٧٠٢).
(٨) "نهاية السول"للإسنوي (٢/١٠٠٠).

حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق وهل هو حجة في اعتقاد العدم ؟ فيه خلاف ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي... فالأول: يبقى على نفي الوجوب والتحريم المعلوم بالعقل حتى يثبت الـمُغيّر له، وهذا استدلال بعدم الدليل السمعي المثبت على عدم الحكم"[١].

فالبراءة الأصلية عُبر عنها بـ"الأصل"كما أشار إلى ذلك الجصاص والبصري والشيرازي والطوفي والإسنوي ✠، وعبر شيخ الإسلام ابن تيمية ✞ عنها بـ"دليل العقل".

وأما مصطلح"الـمُقرِّر"فقد عبر به الغزالي[٢] وعبر بلفظ"الباني عليه"الجصاص ✞، وعبر أبو الحسين البصري والإسمندي ✠ بـ"المطابق"[٣]، وعبر الشيرازي والرازي ✠ عنه بـ"المبقي عليه"[٤].

وأما مصطلح"الـمُغيّر"فقد ذكره الغزالي[٥] وابن التلمساني[٦] وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٧] ✠، وعبر الدبوسي ✞ عنه بـ"الرافع"وهناك من العلماء من عبر عن الـمُغيّربـ"الناقل"كما هو صنيع جمع من الأصوليين.

المطلب الثالث: مظان مسألة تعارض الـمُقرِّر والـمُغيّر عند الأصوليين.

بحث العلماء هذه المسألة في مؤلفاتهم، في عدة مواضع على النحو التالي:

الأول: في باب التعارض والترجيح، كما هو صنيع الغزالي[٨] ، والشيرازي[٩]، والرازي[١٠]، والبيضاوي[١١] ✠.

الثاني: في باب النسخ[١٢]، وهذا صنيع القاضي عبدالجبار[١٣] ✞، وقد ذكر النقشواني ✞ احتمالان في توجيه ذلك:

الاحتمال الأول: أنه لما روى الراويان هذين الخبرين وتساويا في الإسناد والإرسال والعدالة، أو رواهما شخص واحد، وأسندهما بطريق واحد، فإننا نقبل الناقل دون الـمُقرِّر، ونقدر أن الـمُقرِّر لم ينقل، وإذا لم يقبل الـمُقرِّر أصلاً، فهذا يكون عملاً بالناقل من غير معارض ومزاحم، ومثل هذا لا يكون من باب الترجيح، إذ لا معارض له.

ثم بين النقشواني ✞ أن هذا مُشكل من وجهين:

الأول: أنه تكامل طريق ثبوته، فلماذا لا يقبل؟ مع أنه مشارك للمقبول في طريق

---

(١) "مجموع الفتاوى"لابن تيمية (٣٤٢/١١).
(٢) ينظر: "المستصفى"للغزالي (١٨١/٤).
(٣) ينظر: "المعتمد"للبصري (١٨٢/٢)، "بذل النظر"الإسمندي (ص٤٩١).
(٤) ينظر: "التبصرة"للشيرازي (ص٤٨٣)، "المحصول"للرازي (٤٣٤/٥).
(٥) ينظر: "المستصفى"للغزالي (١٨١/٤).
(٦) ينظر: "المعتمد"للبصري (١٨٢/٢)، "بذل النظر"(ص٤٩١).
(٧) ينظر: "إعلام الموقعين"لابن القيم (١٠٠/٣).
(٨) ينظر: "المستصفى"للغزالي (١٨١/٤).
(٩) ينظر: "التبصرة"للشيرازي (ص٤٨٣).
(١٠) ينظر: "المحصول"للرازي (٤٣٤/٥).
(١١) ينظر: "منهاج الأصول"للبيضاوي (ص١١٩).
(١٢) ينظر: "المحصول"للرازي (٤٣٥/٥).
(١٣) ينظر: "نهاية الوصول"للهندي (٣٧٢٢/٨).

ثبوته، والفرق الذي بينهما ليس من طريق الثبوت، بل من طريق آخر، فلا وجه لرده.

الثاني: أن هذا لا يخرج عن باب التراجيح كيف كان؛ لأنه رجح قبول أحدهما على قبول الاخر بمرجح خارج عما يتعلق بالرواية، فهذا ليس خارجًا عن التراجيح بالكلية، وهذا هو الاحتمال الأول.

الاحتمال الثاني: - أن يقال: جعل الناقل متأخرًا، وإذا جعل متأخرًا: صار ناسخًا، ونسخ الخبر للخبر - لا يقال: إنه من باب التراجيح، وإليه يشير معنى كلام القاضي على ما نقله.

وهذا -أيضًا- يرد عليه: أنه ما جعل هذا متأخرًا، إلا لنوع ترجيح، لكنهم لعلهم اصطلحوا على أن هذا الضرب لا يسمى من باب الترجيح، وليس في ذلك كبير فائدة من حيث المعنى[١].

الثالث: في باب الأدلة، عند الكلام عن دليل الاستصحاب، كما هو صنيع الغزالي[٢]، وابن التلمساني[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ✠.

---

(١) ينظر: "تلخيص المحصول"للنقشواني (ص٩٨٥) بتصرف يسير.
(٢) ينظر: "المستصفى"للغزالي (٤٠٦/٢) وما بعدها.
(٣) ينظر: "شرح المعالم"ابن التلمساني (٤٦٢/٢).
(٤) ينظر: "مجموع الفتاوى"لابن تيمية (٣٤٢/١١).

المبحث الثاني: أقوال العلماء في تعارض المُقرِّر والمُغيّر وأدلتهم والترجيح.

وفيه أربعة مطالب:

توطئة:

أقسام الترجيح بين الأدلة المتعارضة يكون بين أدلة نقلية أو بين أدلة نقلية وعقلية، أو بين أدلة عقلية، قال الفتوحي ✞:"ويكون الترجيح بين دليلين منقولين كنصين، وبين معقولين كقياسين، وبين منقول ومعقول كنص وقياس، فهذه ثلاثة أقسام"(١)، فالمسألة مناط البحث تنطوي تحت القسم الأول وهو الترجيح بين منقولين، فالترجيح بين النصين أربعة أقسام(٢):

الأول: أن يكون الترجيح من جهة السند، مثاله: يقدم الأكثر رواة على الأقل.

الثاني: أن يكون الترجيح من جهة المتن، كترجيح النهي على الأمر.

الثالث: أن يكون الترجيح من جهة خارجة، كترجيح المُجرى على عمومه على المخصوص.

الرابع: أن يكون الترجيح من جهة المدلول، ومثاله: ما نحن بصدد دراسته في البحث، وهو تعارض المُقرِّر والمُغيّر.

ويحسن في هذا المقام أن أشير إلى علاقة مسألتنا بمسألتين متعلقتين بالترجيح من جهة المدلول:

المسألة الأولى: تعارض الخبر المثبت مع النافي له، ومثاله: إذا تعارض خبران في حكم شرعي أحدهما مثبت له والآخر ناف له كإثبات بلال ✋ صلاة النبي ﷺ في الكعبة على رواية ابن عباس☹ في نفيها(٣).

وقد ذكر ابن قاسم العبّادي ونقله العطار ✙ الفرق والتمايز بين هذه المسألة ومسألتنا فقال:"تميز هذا عما قبله ظاهر(٤)؛ لأن حاصل ذاك أن حكم أحد الخبرين موافق للأصل وحكم الآخر مخالف له، وحاصل هذا: أن أحد الخبرين نسب صدور شيء كالصلاة في الكعبة إلى الشارع -مثلًا - والآخر في صدوره عنه، والتمايز بين هذين الحاصلين في غاية الظهور إلا أن الحاصل الثاني صادق إذا كان الإثبات مقررا للأصل والنفي ناقلا عنه فيخص الحاصل الأول"(٥)، وبناء على هذا تكون هذه المسألة خارج محل النزاع.

المسألة الثانية: تعارض الخبر الحاظر مع المبيح، ومثاله: إذا تعارض خبران مدلول أحدهما الحظر، والآخر الإباحة، وكان شرعيين، فأيهما يقدم ؟ فهذه المسألة تعتبر مبنية على الخلاف الواقع في مسألتنا، ومن هنا يتضح لنا الفرق والعلاقة بينهما.

قال ابن حزم ✞ في سياق الاستدلال على تقديم المخالف منهما للأصل:"أن يكون أحد النصين حاظرًا لما أبيح في النص الآخر بأسره أي: يكون أحدهما موجبًا والآخر

---

(١) "شرح الكوكب المنير"للفتوحي (٦٢٧/٤).

(٢) ينظر: "المختصر في أصول الفقه"لابن اللحام (ص١٦٨) وما بعدها.

(٣) اسم الإشارة"هذا"يدل على تعارض الخبر المثبت مع النافي له.

(٤) ينظر: "الإبهاج في شرح المنهاج"للسبكي (٢٨٢٥/٧)، "شرح مختصر الروضة"للطوفي (٧٠٠/٣).

(٥) "الآيات البينات"للعبادي (٣٠٥/٤)، "حاشية العطار على الجمع"(٤١٣/٢).

مسقطًا لما وجب في هذا النص بأسره... وبرهان ذلك: أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل ثم لزمنا يقينًا للعمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقينًا إخراجنا عما كنا عليه، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل، ولا يجوز لنا أن نترك يقينًا بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1] وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[2] وقال تعالى ذامًا لقوم قالوا حاكمين بظنهم: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[3] وقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»"[4][5].

وقد ذكر القرافي ✝ بناء هذه المسألة على الخلاف في تعارض المُقرِّر والمُغيّر نقلاً عن الباجي ✝، فقال:"إذا تعارضا في الأقطار والإباحة تخير، وقال الأبهري يتعين الحظر بناءً على أصله أن الأشياء عن الحذر، وقال أبو الفرج يتعين الإباحة بناءً على أصله أن الأشياء على الإباحة، فالثلاثة رجعوا إلى حكم العقل بناءً على أصولهم"[6]، وبناء على هذا تكون هذه المسألة خارج محل النزاع.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

لتحرير محل النزاع في هذه المسألة نبين أولاً ما يأتي:

١- التعارض بين الأدلة يكون من جهتين:

الجهة الأولى: إما أن يكون في نفس الأمر وهذا ممتنع وقوعه اتفاقًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ✝:"اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الادلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها وهو محال"[7].

الجهة الثانية: إما أن يكون في نظر المجتهد وهذا لا خلاف في وقوعه[8]، قال الشاطبي ✝: "التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق... وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف"[9].

٢- إذا تقرر التعارض بين الأدلة في نظر المجتهد فلا بد من الترجيح[10]، فهو مما

---

(١) سورة النجم من الآية (٢٨).
(٢) سورة الأنعام من الآية (١١٦).
(٣) سورة الجاثية من الآية (٣٢).
(٤) أخرجه الإمام البخاري ✝ في صحيحه في: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا) برقم: (٦٠٦٦).
ينظر: "صحيح البخاري"(١٩/٨).
(٥) "الإحكام"لابن حزم (٣٠/٢) وما بعدها.
(٦) "شرح تنقيح الفصول"للقرافي (ص٤١٧).
(٧) "المسودة"لآل ابن تيمية (٨٢٥/٢).
(٨) قال الزركشي ✝: "فالتعادل بين الدليلين القطعيين المتنافيين ممتنع اتفاقًا سواءً كانا عقليين، أو نقليين، وكذلك بين القطعي والظني لتقدم القطعي؛ لأنه لو وقع لاجتمع النقيضان أو ارتفعا وهذا فيه أمران: (أحدهما)... أنه بالنسبة إلى ما في نفس الأمر".
ينظر: "البحر المحيط"للزركشي (١٢٤/٨) وما بعدها.
(٩) "الموافقات"للشاطبي (٣٤٢/٥).
(١٠) الترجيح أحد طرق التي استعملها العلماء لدفع التعارض بالإضافة إلى طريقي النسخ والجمع، =

اجمعت عليه الأمة، قال الأبياري ✞:"فالترجيح مما اجتمعت الأمة عليه، من حيث الجملة، ولا مبالاة بخلاف من شذ"[١].

٣- أجمع المسلمون أنه لا يجوز للمجتهد أن يفتي مستدلاً بدليل البراء الأصلية بدون البحث عن الأدلة النقلية الخاصة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ✞:"أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب"[٢].

محل النزاع: إذا تعارض خبران أحدهما مُقَرِّر لحكم العقل والبراءة الأصلية، والآخر مُغيّر عن هذا الأصل، ولايمكن الجمع بينهما، ولا يعرف أيهما الناسخ في نظر المجتهد فلا مزية لأحدهما على الآخر، فما هو المعمول به حينئذ، هل هو الأخذ بالمُقَرِّر على حكم العقل، أو تقديم المُغيّر ؟ فهذا هو محل الخلاف.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مسألة تعارض المُقرِّر والمُغيّر.

اختلف العلماء في العمل بهذه القاعدة على قولين:

القول الأول: ترجيح العمل بالدليل المُغيّر لِحُكْم الأصل دون النظر إلى الدليل المُقرِّر، ذهب إلى هذا القول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وأكثر الشافعية[٥] والحنابلة[٦]، وأشار إلى ذلك ابنُ حزم[٧] ✞، وقد نُسِبَ هذا القول إلى جمهور الأصوليين[٨].

= وقد وقع الخلاف بين العلماء في ترتيب استعمال هذه الطرق، عدلت عن ذكره دفعًا للإطالة والخروج عن موضوع البحث.

(١) "التحقيق والبيان"للأبياري (١٩٨/٤).

(٢) "مجموع الفتاوى"لابن تيمية (١٦٦/٢٩).

(٣) نُسب إلى أبي منصور الماتريدي وحكاه عن أكثر أصحابه. ينظر: "تقويم الأدلة"للدبوسي (٣٤٦/٢)، "الفصول في الأصول"للجصاص (١٦٩/٣)، "البحر المحيط"للزركشي (١٩٤/٨).

(٤) حكاه الباجي عن طائفة من أهل الأصول واختاره أبو الحسن القصار ✞. ينظر: "إحكام الفصول"للباجي (٦٨٣/٢)، "شرح تنقيح الفصول"للقرافي (ص٤٢٥)، "مفتاح الوصول"للتلمساني (ص٦٤٥).

(٥) جزم به الأستاذ أبو إسحاق، وابن القطان ✞. ينظر: "شرح اللمع"للشيرازي (٦٦١/٢)، "قواطع الأدلة"للسمعاني (٣٩/٣)، "رفع الحاجب"للسبكي (٦٤٤/٤)، "البحر المحيط"للزركشي (١٩٤/٨).

(٦) وهو اختيار أبي الخطاب وابن عقيل ✞. ينظر: "التمهيد"للكلوذاني (٢٠٩/٣)، "الواضح في أصول الفقه"لابن عقيل (٣٥٤/٢) وما بعدها.

(٧) قال ✞ : "والوجه الرابع: أن يكون أحد النصين حاظراً لما أبيح في النص الآخر بأسره؛ أي: يكون أحدهما موجباً، والآخر مسقطاً لما وجب في هذا النص بأسره. قال علي: فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لِمَا كُنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر لا يجوز غير هذا أصلاً، وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل"اهـ.

ينظر: "الإحكام"لابن حزم (٣٠/٢).

(٨) ينظر: "نهاية الوصول"للهندي (٣٧١٨/٩)، "البحر المحيط"للزركشي (١٩٤/٨)، "تيسير الوصول"لابن إمام الكاملية (٢٤٢/٦)، "شرح الكوكب المنير"للفتوحي (٦٨٧/٤).

القول الثاني: ترجيح العمل بالدليل المُقرِّر لِحُكْم الأصل، ذهب إلى هذا القول الباجي[١] وأبو إسحاق الشيرازي[٢] ✠، واختاره الرازي وسراج الدين الأرموي والبيضاوي والطوفي والأصفهاني والإسنوي[٣] ✠.

المطلب الثالث: أدلة أقوال العلماء في مسألة تعارض المُقرِّر والمُغيّر ومناقشتها.

أدلة القول الأول ومناقشتها:

١- أن الدليل المُغيّر أفاد حكمًا جديدًا، والحكم الجديد غير موجود في الدليل المُقرِّر، فالعمل بالمفيد أولى من غيره[٤].

ونوقش هذا الدليل: بأن ترجيح الدليل المُغيّر وجعل الدليل المُقرِّر لا فائدة فيه يكون لغوًا، واللغو باطل في كلام الشارع، فلا يستقيم ترجيح المُغيّر على المُقرِّر[٥].

ويجاب عنه: أن مثل ذلك لا يعتبر على عديم الفائدة، بل فائدته إما تأكيد للبراءة الأصلية أو نفيها، واطمئنان بالنسبة للمكلف، على أن الخبرين المتقدمين أثبت المحدثون تقديم المُقرِّر من حيث التأريخ، فلا يعتبر في مقابلة الواقع[٦].

٢- أن اعتبار الدليل المُغيّر أولى؛ لأنه يستفاد منه ما لا يعلم إلا منه، وأما الدليل المُقرِّر فإن حكمه معلوم بالعقل: فكان الدليل المُغيّر أولى[٧].

ونوقش هذا الدليل: لو جعلنا الدليل المُقرِّر متأخرًا لكنا قد استفدنا منه مالا يستقبل العقل به، ولو جعلناه متقدمًا - بالتاريخ والزمان - لكنا قد استفدنا منه ما يتمكن العقل من معرفته[٨].

ويجاب عنه: إن تقدم الدليل المُقرِّر لما تمكن العقل بمعرفته فيكون مؤكدًا، والدليل المُغيّر قد أسس لحكم خالف حكم الأصل، فالتأسيس خير من التأكيد.

٣- أن في القول بكون الدليل المُغيّر متأخرًا تقليل النسخ؛ لأنه يقتضي إزالة حكم العقل فقط، وفي القول يكون المقرر متأخرا تكثير النسخ؛ لأن الدليل المُغيّر أزال حكم العقل، ثم الدليل المُقرِّر أزال حكم الدليل المُغيّر مرة أخرى[٩].

ونوقش هذا الدليل: بأن ورود الدليل المُغيّر بعد ثبوت حكم الأصل ليس بنسخ؛ لأن دلالة العقل مقيدة بشرط عدم دليل السمع، فإذا وجد فلا يبقى دليل العقل، فلا يكون دليل السمع مزيلاً لحكم العقل، بل مبينًا لانتهائه، فلا يكون ذلك خلاف

---

(١) ينظر: "المنهاج في ترتيب الحجاج"للباجي (ص٢٣٢).
(٢) ينظر: "التبصرة"للشيرازي (ص٤٨٣)، "قواطع الأدلة"للسمعاني (٣٩/٣).
(٣) ينظر: "المحصول"للرازي (٤٣٣/٤) ، "التحصيل"للأرْمَوِيّ (٢٦٨/٢)، "منهاج الأصول"للبيضاوي (ص١١٩)، "شرح مختصر الروضة"للطوفي (٧٠٢/٣)، "شرح منهاج الأصول"للأصفهاني (٨٠٦/٢)، "نهاية السول"للإسنوي (١٠٠٠/٢).
(٤) ينظر: "التبصرة"للشيرازي (ص٤٨٣)، "قواطع الأدلة"للسمعاني (٤٣٣/٤)، "المستصفى"للغزالي (١٨١/٤)، "التمهيد"للكلوذاني (٢٠٩/٣)، "نهاية السول"للإسنوي (١٠٠١/٢).
(٥) ينظر: "أدلة التشريع المتعارضة"لبدران أبو العنيين (ص١٥٦) وما بعدها، "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"للبرزنجي (٢٢٤/٢).
(٦) ينظر: "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"للبرزنجي (٢٢٤/٢).
(٧) ينظر: "المحصول"للرازي (٤٣٤/٥).
(٨) ينظر: "المحصول"للرازي (٤٣٤/٥)، "نفائس الأصول"للقرافي (٣٧٢٨/٨).
(٩) ينظر: "المحصول"للرازي (٤٣٤/٥).

الأصل[١].

ويجاب عنه: أن هذا الاحتمال بعينه قائم في نسخ الحكم الشرعي، فإن النسخ عند القائل عبارة عن: بيان انتهاء مدة الحكم، وليس هو عبارة عن إزالة الحكم ورفعه، فكان ينبغي أن لا يكون خلاف الأصل، وتوقيف دلالة الدليل على الشرط خلاف الأصل فيما يفضى إليه خلاف الأصل[٢].

ونوقش هذا الدليل بوجه آخر: أنا لو جعلنا الدليل الـمُقرِّر مقدمًا لكان المنسوخ حكمًا ثابتًا بدليلين دليل العقل ودليل الخبر، فيكون هذا أشد مخالفة؛ لأنه يكون ذلك نسخًا للأقوى بالأضعف؛ وهو غير جائز[٣].

ويجاب عنه من ثلاثة أوجه:

- **الأول:** أن ما ذكر ضعيف؛ لأن ما ذكر من دلالة العقل مشروطة بعدم دليل السمع يقتضى أن لا يكون دليل العقل دالاً على ذلك الحكم عند ورود الدليل الـمُقرِّر، فإنه دليل سمعي؛ فينبغي أن تنتفي دلالة العقل على الحكم عند وروده لزوال شرطه، فلم يلزم نسخ الأقوى بالأضعف[٤].
- **الثاني:** إن سلم أن دلالة العقل غير مشروطه بعدم دليل السمع، بل دلالته باقية بعد وروده لكن لا يصير الحكم قطعيًا إذا كان الذى صرد من الدليل السمعي ظنيًا بسبب دلالتهما عليه بل يبقى ظنيًا، وحينئذ لا نسلم أنه لا يجوز نسخه بالظني الذي هو أضعف منه، فإن الضعف والقوة إذا كانا من نوعين مختلفين كما في العلم والظن لا يجوز نسخ الأقوى بالأضعف، فأما إذا كانا من نوع واحد كما إذا أفاد دليل ظني ظنًا قويًا ثم ورد بعده ظني آخر يقتضى نسخه، فإنه وإن كان أضعف منه فإنه يجوز النسخ به[٥].
- **الثالث:** إذا عُلم تقدم ورود الدليل الـمُقرِّر وتأخر الدليل الـمُغيّر فإنه لا خلاف في تقديمه على الـمُقرِّر؛ مع أنه يلزم ما ذكرتم من المحذور، وهو نسخ الأقوى بالأضعف[٦].

٤- أن الدليل الـمُغيّر عن الأصل أرجح لكونه مقصود بعثة الرسل، بخلاف استصحاب حكم العقل؛ فإنه يكفي فيه حكم العقل الناقل، وعمل الأكابر على خلاف الخبر مع اطلاعهم عليه يدل على اطلاعهم على نسخه، فالسالم عن ذلك مقدم عليه، أما إذا لم يطلع جاز أن يكون تركه لعدم اطلاعه عليه؛ فيسقط الترجيح[٧].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

١- أن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته، فلو جعلنا الـمُقرِّر مقدماً على الـمُغيّر لكان وارداً، حيث لا يحتاج

---

(١) ينظر: "المحصول"للرازي (٤٣٥/٥).
(٢) ينظر: "نهاية الوصول"للهندي (٣٧٢٠/٩).
(٣) ينظر: "المحصول"للرازي (٤٣٥/٥).
(٤) ينظر: "نهاية الوصول"للهندي (٣٧٢٠/٩).
(٥) ينظر: "نهاية الوصول"للهندي (٣٧٢٠/٩).
(٦) المصدر السابق.
(٧) ينظر: "شرح تنقيح الفصول"للقرافي (ص٤٢٥).

إليه؛ لأنا في ذلك الوقت نعرف ذلك الحكم بالعقل، فلو قلنا: إن الدليل الـمُقرِّر ورد بعد الدليل الـمُغيّر لكان واردًا حيث يحتاج إليه، فكان الحكم بتأخره عن الناقل أولى من الحكم بتقدمه عليه[١].

وأجيب عن هذا الدليل: لا نسلم حينئذ يكون واردًا حيث لا يحتاج إليه؛ لأن كون ذلك الحكم شرعيًا يحتاج إليه، وهو إنما يصير شرعيًا إذا قرره الشارع على ما كان عليه أو نقله، ولهذا كان قبل التقرير يجوز رفعه بكل دليل شرعي كالقياس وغيره، فأما بعده فلا يجوز إلا بنص من جنسه أو أقوى منه، كالمتواتر.

وحينئذ يكون واردًا في محل الحاجة وتكون فائدته بالنسبة إلى كون ذلك الحكم شرعيًا فائدة تأسيسية كما في الـمُغيّر، فلم يكن الحمل على أنه ورد بعد الـمُغيّر أولى من الحمل على أنه ورد قبله بل هذا أولى؛ لأنهما اشتركا في إثبات الفائدة التأسيسية وزاد هذا على الاحتمال الأول بقلة النسخ.

فعدم حصول الفائدة التأسيسية من الـمُقرِّر على تقدير تقدمه لكن لا يعارض هذا مفسدة زيادة النسخ، فكان تقديم الـمُغيّر أولى[٢].

٢- أن الدليل الـمُغيّر يعارضه الدليل الـمُقرِّر، ويشهد للـمُقَرِّر دليل استصحاب حال العقل، فوجب أن يكون أولى من الـمُغيّر الذي لا يعضده دليل آخر[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: أن الاعتضاد بدليل آخر لا يلزم من أن يكون مرجح للدليل الآخر لا سيما إذا كان الدليل الـمُغيّر قطعي الدلالة والدليل الـمُقرِّر ظني الدلالة.

المطلب الرابع: الترجيح.

بعد التأمل في مذاهب الأصوليين في هذه المسألة والأدلة الواردة فيها ومناقشتها، يترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور ✠ وهو تقديم الـمُغيّر على الـمُقرِّر؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة المؤثرة في الاستدلال.

---

(١) ينظر: "المحصول"للرازي (٤٣٤/٤)، "شرح منهاج الأصول"للأصفهاني (٨٠٦/٢) يسير.

(٢) ينظر: "نهاية الوصول"للهندي (٣٧٢١/٩) وما بعدها بتصرف يسير.

(٣) ينظر: "إحكام الفصول"للباجي (٦٨٣/١)، "شرح مختصر الروضة"للطوفي (٧٠٢/٣).

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمسألة تعارض المُقرِّر والمُغيّر.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم وضع الجائحة.

عرف العلماء الجوائح بأنها: كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح، والبرد، والجراد، والعطش[١]، والمقصود بالآفة أن تكون سماوية، فالضابط فيها لا يكون فيها صنع الآدمي[٢].

وقد اختلف العلماء في مسألة الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل جذاذها، فهل توضع عن المشتري فيضمن البائع لزاماً، أم يضمن المشتري ولا توضع عنه فيتحملها دون البائع ؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[٣] والشافعية في الجديد[٤] وابن حزم[٥] إلى أن الضمان على المشتري وعدم وضع الجائحة عنه.

دليلهم: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال:"أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عهد رسول الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتاعها فكَثُر دَيْنُه فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْه"فتَصَدَّقَ النَّاس عليه فلم يَبْلُغ ذلكً وَفاءَ دَيْنِه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُم وَلَيسَ لكم إلاَّ ذلك»"[٦].

وجه الدلالة: فأنه لما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات، ولم يأخذ النبي ﷺ الثمن ممن باعها منه دل على أن وضع الجوائح ليس على عمومه[٧].

المذهب الثاني: وهذا مذهب مالك وأصحابه[٨]، والشافعي ✝ في القديم[٩]، وهذا المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب[١٠] ضمان البائع وعدم وضع الجائحة على المشتري.

دليلهم: حديث جابر بن عبد الله ☹ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[١١].

---

(١) ينظر: "المغني"لابن قدامة (١٧٩/٦).
(٢) ينظر: "الإنصاف"للمرداوي (٧٦/٥) وما بعدها.
(٣) ينظر: "شرح مختصر الطحاوي"للجصاص (٥٢/٣)، "بدائع الصنائع"للكاساني (٢٣٩/٥).
(٤) ينظر: "الأم"للشافعي(١١٧/٤)، "الحاوي"للماوردي (٢٠٧/٥)، "نهاية المحتاج"للرملي (١٥٤/٤).
(٥) ينظر: "المحلى"لابن حزم (٢٨٠/٧)، "بدائع الصنائع"للكاساني (٢٣٩/٥).
(٦) أخرجه الإمام مسلم ✝ في صحيحه من حديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ في: (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ) برقم: (١٥٥٦).
ينظر: "صحيح مسلم"(١١٩١/٣).
(٧) ينظر: "نيل الأوطار"للشوكاني (٢١١/٥).
(٨) قال ابن عبدالبر ✝: وهذا مذهب أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وهو قول عمر بن عبد العزيز ✙.
ينظر: "المعونة على مذهب عالم المدينة"للثعلبي (١٠١٩/٢)، "التمهيد"لابن عبدالبر (١٩٥/٢).
(٩) ينظر: "الحاوي"للماوردي (٢٠٥/٥)، "مغني المحتاج"للشربيني (٩٢/٢).
(١٠) ينظر: "المغني"للمقدسي (١٧٧/٦)، "شرح الزركشي على الخرقي"(٥١٩/٣).
(١١) أخرجه الإمام مسلم ✝ في صحيحه في: (بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ) برقم: (١٥٥٤).
=

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الثمار التي على رؤوس الشجر إذا باعها المالك، وأصابتها جائحة فيكون تلفها من مال البائع، وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئًا[١].

علاقة التطبيق الفقهي بمسألة تعارض الـمُقرِّر و الـمُغيّر:

لقد نص ابن رشد الحفيد ✞ على التعارض بين الآثار فقال:"فسبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض الآثار فيها"[٢].

فالأصل في هذه المسألة البراءة الأصلية، فذمة البائع خالية من العهدة في ضمان التلف من رؤوس الشجر بعد البيع.

والـمُقرِّر لهذا الأصل حديث أبي سعيد الخدري ✋ الذي لم يبطل دين المشتري بذهاب الثمار بالعاهات، ولم يأخذ الثمن من البائع.

والـمُغيّر لهذا الأصل حديث جابر ✋ أن الثمار التي على رؤوس الشجر إذا تلفت تكون من مال البائع.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية ✞ على أثر القاعدة في هذه المسألة فقال:"وأما النزاع في أن تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلف قبل التمكن من القبض أم لا ؟

فإنهم يقولون: هذا تلف بعد قبضه؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه؛ فإن هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق؛ ولأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره وجواز التصرف يدل على حصول القبض؛ لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز فهذا سر قولهم.

وقد احتجوا بظاهر من أحاديث معتضدين بها. مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد"أُصِيبَ رَجُلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثِمَارٍ ابْتاعها فكَثُر دَيْنُه فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْه"فتَصَدَّقَ النَّاس عليه فلم يَبْلُغ ذلك وَفاءَ دَيْنِه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُم وَلَيسَ لكم إلاَّ ذلك»"... ولا دلالة من الحديث... فكلام مجمل، فإنه حكى أن رجلاً اشترى ثمارًا، فكثرت ديونه، فيمكن أن السعر كان رخيصًا فكثر دينه لذلك. ويحتمل أنها تلفت أو بعضها بعد كمال الصلاح أو حوزها إلى الجرين أو إلى البيت أو السوق. ويحتمل أن يكون هذا قبل نهيه أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها. ولو فرض أن هذا كان مخالفًا لكان منسوخًا؛ لأنه باق على حكم الأصل، وذاك ناقل عنه، وفيه سنة جديدة، فلو خولفت لوقع التغيير مرتين"[٣].

والظاهر من كلام شيخ الإسلام ترجيحه للـمُغيّر في هذه المسألة وهو وضع الجوائح، وأشار بقوله:"لوخلفت لوقع التغيير مرتين"إلى الدليل الثالث للقائلين بتقديم الـمُغيّر في القول بكون الدليل الـمُغيّر متأخرًا تقليل النسخ؛ لأنه يقتضى إزالة حكم العقل فقط، وفي القول يكون المقرر متأخرا تكثير النسخ؛ لأن الدليل الـمُغيّر أزال حكم العقل، ثم الدليل الـمُقرِّر أزال حكم الدليل الـمُغيّر مرة أخرى[٤].

=

ينظر: "صحيح مسلم"(١١٩١/٣).

(١) ينظر: "سبل السلام"للصنعاني (٦٧/٢).

(٢) "بداية المجتهد"لابن رشد (٢٠٢/٣).

(٣) "مجموع الفتاوى"لابن تيمية (٢٧٢/٣٠) وما بعدها بتصرف يسير.

(٤) ينظر: "المحصول"للرازي (٤٣٤/٥).

المطلب الثاني: حكم إيجاب الوضوء من مس الذكر.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إيجاب الوضوء من مس الذكر وهذا مذهب المالكية[١]، والشَّافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

دليلهم: حديث بُسْرَةُ بنت صفوان ☺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٤]، وفي هذا الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو ☺ هذا حديث حسن صحيح[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على الوضوء لمن مس ذكره باعتباره ناقض من نواقض الوضوء.

المذهب الثاني: عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر وهذا مذهب الحنفية[٦]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٧].

دليلهم: حديث طلق بن علي ☺ قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله،"ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال ﷺ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ؟»[٨].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن مس الذكر أو الفرج لا ينقض الوضوء.

علاقة التطبيق الفقهي بمسألة تعارض المُقرِّر و المُغيّر:

قال ابن رشد الحفيد ✞: "وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد من طريق بسرة... والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي... فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو

---

(١) ينظر: "المدونة"للأصبحي (١١٨/١)، "الذخيرة"للقرافي (٢٢١/١).
قال ابن عبدالبر ✞: واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه واختلف مذهبه فيه والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه - أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.
ينظر: "الإستذكار"لابن عبد الر (٣٤/٣).

(٢) ينظر: "الأم"للشافعي(٤٤/٢)، "روضة الطالبين"للنووي (٧٥/١)، "مغني المحتاج"للشربيني (٣٥/١).

(٣) ينظر: "المغني"للمقدسي (٢٤٠/١)، "الإنصاف"للمرداوي (٢٠٢/١).

(٤) أخرجه أبو داود ✞ في سننه في: (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ) برقم: (١٨١) واللفظ له، وأخرجه الترمذي✞ في سننه في: (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَكَرِ) برقم: (٨٢) .
ينظر: "سنن أبي داود"(٤٦/١)، "سنن الترمذي"(١٢٥/١).

(٥) ينظر: "سنن الترمذي"(١٢٥/١).

(٦) ينظر: "التجريد"للقدوري (١١٨/١)، "بدائع الصنائع"للكاساني (٣٠/١).

(٧) وهو اختاره الشيخ تقي الدين في فتاويه.
ينظر: "المغني"للمقدسي (٢٤١/١)، "الإنصاف"للمرداوي (٢٠٢/١).

(٨) أخرجه أبو داود ✞ في سننه في: (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ) برقم: (١٨٢)، أخرجه النسائي ✞ في سننه في: (الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَكَرِ) برقم: (٢٠٥).
ينظر: "سنن أبي داود"(٤٦/١)، "سنن النسائي"(١٥٣/٢).

النسخ، وإما مذهب الجمع"[1].

فالأصل في هذه المسألة البراءة الأصلية عدم التكليف بالوضوء من مس الذكر، والـمُقرِّر لهذا الأصل حديث طلق بن علي ﷺ في عدم إيجاب الوضوء، والـمُغيّر لهذا الأصل حديث بُسْرَةُ بنت صفوان ☺ في إيجاب الوضوء.

وقد أشار القاضي حسين المَرْوَرُّوْذِيّ ✞ إلى علاقة المسألة بهذه القاعدة نقلاً عن ابن سريج ✞ فقال:"الأصل أن لا وضوء بمس الذكر، وخبرنا مخالف لذلك الأصل، وخبركم مطابق له، ويحتمل أن خبرنا ورد قبل خبركم، ناسخًا له، ثم خبركم ورد بعده، ونسخ خبرنا، فيؤدي إلى القول بالنسخ مرتين، ويحتمل أن خبركم ورد قبل خبرنا، موافقاً له، وخبرنا ورد ناسخًا لخبركم، فيؤدي إلى النسخ مرتين، فوجه الشبه بينهما أنا إن قدرنا سبق المطابق على المخالف، وصرنا إلى المخالف، فكذلك فيمن تيقن الحدث والطهر، وشك في أسبقهما، فأخذ بالمخالف الأصل الممهد عنده، حتى لو كان قبله متطهرًا يجعله محدثًا، ولو كان محدثًا يجعله متطهرًا"[2].

وقال التلمساني ✞ في تخريج المسألة على هذا القاعدة:"أن يكون أحدهما ناقلاً عن أصل البراءة والآخر مبقيًا فإن الناقل أولى، كما رجح أصحابنا حديث أبي هريرة ﷺ في إيجاب الوضوء من مس الذكر، فإنه ناقل عن الأصل الذي هو عدم التكليف على حديث طلق بن علي ﷺ في عدم إيجابه فإنه هو الأصل، وإنما كان ذلك؛ لأن في تقديم حديث طلق ﷺ على حديث أبي هريرة نسخًا لحديث أبي هريرة ﷺ"[3].

---

(١) "بداية المجتهد"لابن رشد (٤٥/١).
(٢) "التعليقة على مختصر المزني"للقاضي حسين (٣٦١/١).
(٣) "مفتاح الوصول"للتلمساني (ص٦٤٥).

المطلب الثالث: حكم إفطار الحاجم والمحجوم.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم إفطار الحاجم والمحجوم، وهذا مذهب الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشَّافعية مع الكراهة[٣].

دليلهم: عن ابن عباس ب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[٤].

المذهب الثاني: إفطار الحاجم والمحجوم، وهذا مذهب الحنابلة[٥].

دليلهم: عن الحسن ﷺ عن النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[٦].

علاقة التطبيق الفقهي بمسألة تعارض المُقرِّر و المُغيّر:

قال ابن رشد الحفيد ✞ :"وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما: ما روي... أنه ﷺ قال: « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ ».... والحديث الثاني: حديث عكرمة عن ابن عباس ☹: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم»"[٧].

فالأصل في هذه المسألة البراءة الأصلية عدم إفطار الحاجم والمحتجم، والمُقرِّر لهذا الأصل حديث عن ابن عباس ☹: في إباحة الحجامة للصائم، والمُغيّر لهذا الأصل حديث الحسن ﷺ في عدم إباحة الحجامة للصائم سواء أكان محتجمًا أو حاجمًا.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية ✞ إلى هذه العلاقة بين المسألة والقاعدة عند كلامه عن حديث ابن عباس ☹ فقال:"لو كان هو المتقدم؛ للزم تغيير الحكم مرتين؛ لأن الحجامة كانت غير محظورة ثم نهى عنها؛ فإذا أذن فيها بعد ذلك؛ فقد غير الحكم مرتين؛ بخلاف ما إذا كان الإذن قبل النهي"[٨].

أشار شمس الدين الزركَشي ✞ إلى سبب ترجيح الحنابلة لحديث عباس ب:"نسخ حديث ابن عباس أولى؛ لأنه موافق لحكم الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، ونسخ «أفطر الحاجم والمحجوم» يلزم منه مخالفة الأصل مرتين؛ لأن هذا القول خلاف الأصل، ونسخه خلاف الأصل"[٩].

وعضد كلام الزركشي ابن مفلح ✞ في المبدع فقال:"ونسخ حديثهم أولى؛ لأنه موافق لحكم الأصل؛ فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، بخلاف نسخ حديثنا؛

---

(١) ينظر: "بدائع الصنائع"للكاساني (١٠٧/٢)، "العناية شرح الهداية"للبابرتي (٣٧٦/٢) وما بعدها.
(٢) ينظر: "المعونة على مذهب عالم المدينة"للثعلبي (ص٤٧٣)، "الذخيرة"للقرافي (٥٠٦/٢).
(٣) ينظر: "الأم"للشافعي(٢٤٠/٣)، "روضة الطالبين"للنووي (٣٥٧/٢).
(٤) أخرجه الإمام البخاري ✞ في صحيحه في: (بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ) برقم: (١٩٣٨).
ينظر: "صحيح البخاري"(٣٣/٣).
(٥) ينظر: "المغني"للمقدسي (٣٥٠/٤)، "الإنصاف"للمرداوي (٣٠٣/٣).
(٦) أخرجه الإمام البخاري ✞ في صحيحه في: (بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ).
ينظر: "صحيح البخاري"(٣٣/٣).
(٧) "بداية المجتهد"لابن رشد (٥٣/٢).
(٨) "شرح العمدة"لابن تيمية (٤٤٣/١).
(٩) "شرح الزركشي"للزركشي (٥٧٨/٢) وما بعدها.

لأنه يلزم مخالفة الأصل مرتين"[1].

أشار إلى هذه العلاقة بين المسألة والقاعدة ابن أبي العز الحنفي ✞:"وادعى كل من الفريقين أن أحاديثهم ناسخة، وإذا جهل التاريخ يكون جعل قوله:"أفطر الحاجم والمحجوم"ناسخاً أولى؛ لأنه إذا تعارض خبران أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبق على الأصل كان الناقل أولى بأن يجعل ناسخاً، لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين، فإذا قدر احتجامه قبل نهيه عن الحجامة لم يغير الحكم إلا مرة، وإن قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين"[2].

(١) "المبدع في شرح المقنع"لابن مفلح (٢٥/٣).
(٢) "التنبيه على مشكلات الهداية"لابن أبي العز (٩١١/٢).

المطلب الرابع: حكم الشروع في العمرة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن الشروع في العمرة سنة مؤكدة وليست بواجب، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشَّافعية في القديم مع الكراهة[٣].

دليلهم: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: واجبة هي؟ قال: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث بالتصريح بـ: «لَا» النافية على عدم وجوب الشروع في العمرة وأن الأمر للندب والخيرية، والخيرية في الأجر تدل على ندبها، وأنها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح، والإتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنها إذا لم تجب ترددت بين الإباحة والندب بل كان ظاهرا في الإباحة؛ لأنها الأصل فأبان بها ندبها[٥].

المذهب الثاني: أن الشروع في العمرة واجب، وهذا مذهب الشافعية والأظهر[٦]، وإليه ذهب الحنابلة[٧].

دليلهم: حديث أبي رزين العقيلي ☹ ، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن، قال ﷺ: «حُجَّ عَن أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[٨].

وجه الدلالة: الأمر بالحج والعمرة، والأمر يفيد الوجوب.

علاقة التطبيق الفقهي بمسألة تعارض المُقرِّر و المُغيّر:

قال ابن رشد الحفيد ✞ : "فسبب الخلاف في تعارض الآثار في هذا الباب"[٩].

فالأصل في هذه المسألة البراءة الأصلية وأن حكم الشروع في العمرة هو

---

(١) ينظر: "شرح مختصر الطحاوي"للجصاص (٤٨٧/٢)، "العناية شرح الهداية"للبابرتي (١٣٩/٣).

(٢) ينظر: "المعونة على مذهب عالم المدينة"للثعلبي (ص٤٧٣)، "الذخيرة"للقرافي (٣٧٣/٣).

(٣) ينظر: "نهاية المطلب"للجويني(١٦٧/٤)، "روضة الطالبين"للنووي (١٧/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ✞ في مصنفه في باب: (مَنْ قَالَ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ) برقم: (١٣٦٤٦)، والإمام أحمد ✞ في مسنده: (مسند جابر بن عبد الله ﷺ) برقم: (١٤٣٩٧)، قال ابن عبدالهادي ✞: "حديثٌ ضعيفٌ، كان زائدة يأمر بترك حديث الحجَّاج، وقال أحمد: كان يزيد في الأحاديث، ويروي عن من لم يلقه، لا يحتجُّ به. وقال يحيى: لا يحتجُّ بحديثه".
ينظر: "المصنف في الأحاديث والآثار"(٢٢٣/٣)، "مسند الإمام أحمد"(٢٩٠/٢٢)، "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"لابن عبدالهادي (٤٢٩/٣).

(٥) ينظر: "سبل السلام"للصنعاني (٦٠١/١).

(٦) قال الشافعي ✞: "والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق، أن تكون العمرة واجبة".
ينظر: "الأم"للشافعي(١٤٤/٢)، "نهاية المطلب"للجويني(١٦٧/٤).

(٧) قال المرداوي ✞: "والصحيح من المذهب: أنها تجب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب".
ينظر: "المغني"للمقدسي (١٣/٥)، "الإنصاف"للمرداوي (٣٨٧/٣).

(٨) أخرجه أبو داود ✞ في سننه في: (بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ) برقم: (١٨١٠) ، وأخرجه الترمذي✞ في سننه في: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَالمَيِّتِ) برقم: (٩٣٠) ، وأخرجه النسائي ✞ في سننه في: (العُمْرَةُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ) برقم: (٣٨٠٥) واللفظ له.
ينظر: "سنن أبي داود"(١٦٢/٢)، "سنن الترمذي"(٢٦١/٢)، "سنن النسائي"(١٧/٦).

(٩) "بداية المجتهد"لابن رشد (٨٨/٢).

الإباحة، والـمُقرِّر لهذا الأصل حديث جابر بن عبد الله ﷺ، والـمُغيّر لهذا الأصل حديث أبو رزين العقيلي ☹.

وقد ذهب الشوكاني ✞ إلى ترجيح الـمُقرِّر للبراءة الأصلية لعدم ثبوت دليل الناقل بسبب ضعف الحديث وقد أومأ إلى هذه القاعدة فقال:"والحق عدم وجوب العمرة؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك"[١].

وأشار أبو الطيب القنوجي ✞ إلى العلاقة بين هذه المسألة والقاعدة فقال:"ولم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب، بل كل ما روي في ذلك متكلم عليه، مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب مصرحة بذلك، وهي لا تخلو عن مقال.

والواجب العمل على البراءة الأصلية، حتى يرد ناقل ينقل عنها، ولم يأت إلا ما يفيد مطلق المشروعية، لا المقيدة بالوجوب"[٢].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي ✞:"والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية: ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل: على الخبر المبقي على البراءة الأصلية، وإليه الإشارة بقول صاحب"مراقي السعود"، في مبحث الترجيح باعتبار المدلول: وناقل ومثبت والآمر بعد النواهي ثم هذا الآخر على إباحة... إلخ.

لأن معنى قوله: «وناقل» أن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر المبقي عليها"[٣].

---

(١) "نيل الأوطار"للشوكاني (٨٨/٢).
(٢) "الروضة الندية شرح الدرر البهية"للقنوجي (٦٥٣/١).
(٣) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"للشنقيطي (٢٣٢/٥).

المطلب الخامس: الوضوء بفضل طهور المرأة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز الوضوء بفضل المرأة، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشَّافعية[٣]، ورواية عند الإمام أحمد[٤] ✠.

دليلهم: حديث عن عمرو بن دينار ✋ قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء ✋ ، أخبرني أن ابن عباس☹، أخبره: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[٥] ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس ب: أن امرأة من نساء النبي ﷺ، استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ، يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز استعمال فضل وضوء المرأة باغتسال النبي ﷺ فضل وضوء إحدى زوجاته.

المذهب الثاني: عدم جواز الوضوء بفضل المرأة، وهذا ظاهر مذهب أحمد ✠ والمشهور عنه[٧].

دليلهم: حديث الحكم بن عمرو ✋ أن رسول الله ﷺ: «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ»[٨].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث النهي من أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة.

علاقة التطبيق الفقهي بمسألة تعارض المُقرِّر و المُغيّر:

نص بن العربي ✠ إلى أن الخلاف سببه التعارض وهو تعارض المُقرِّر مع المُغيّر فقال:"وقد ثبتَ في الصَّحيح مخالطة الرِّجال والنّساء في الوضوء معهن وبما فضل عنهن، والذي احتج به أحمدَ بن حنبل في أنّه لا يُتَوَضأ بفضل المرأة حديث مُعارض لِمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ، إذ نهى أنّ يَتوضَّأ الرَّجل بفَضل المرأة"[٩].

وقد نص ابن رشد الحفيد ✠ إلى أن سبب الخلاف هو التعارض بين المُقرِّر مع

---

(١) ينظر: "شرح معاني الآثار"للطحاوي (٢٦/١)، "المبسوط"للسرخسي (٦٢/١).
(٢) ينظر: "الإشراف"للقاضي عبد الوهاب (١٥٧/١)، "البيان والتحصيل"للقرطبي (٤٩/١).
(٣) ينظر: "الأم"للشافعي(٢٦/٢)، "المجموع شرح المهذب"للنووي (١٩١/٢).
(٤) ينظر: "المغني"للمقدسي (٢٨٣/١)، "المبدع في شرح المقنع"لابن مفلح (٣٤/١) وما بعدها.
(٥) أخرجه الإمام مسلم ✠ في صحيحه في: (بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ) برقم: (٣٢٣).
ينظر: "صحيح مسلم"(٢٥٧/١).
(٦) أخرجه الإمام أحمد ✠ في مسنده: (مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ✋) برقم: (٢٥٦٦).
ينظر: "مسند الإمام أحمد"(٣٤٣/٤).
(٧) ينظر: "المغني"للمقدسي (٢٨٢/١)، "الإنصاف"للمرداوي (٤٨/١).
(٨) أخرجه أبو داود ✠ في سننه في: (بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أي: الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ) برقم: (٨٢)، وأخرجه الترمذي ✠ في سننه في: (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ) برقم: (٦٤)، أخرجه النسائي ✠ في سننه في: (بَابُ النَّهْيِ عَنْ فَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ) برقم: (٣٤٧).
ينظر: "سنن أبي داود"(٢١/١)، "سنن الترمذي" (١٢٠/١)، "سنن النسائي"(٤٧٧/١).
(٩) ينظر: "المسالك في شرح موطأ مالك"للمعافري (٨١/٢).

الـمُغيّر من جهة العموم، فقال:"وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار"[1].

فالأصل في هذه المسألة هو بقاء الماء على البراءة الأصلية وهي الإباحة، والـمُقرِّر لهذا الأصل حديث عمرو بن دينار ﷺ، والـمُغيّر لهذا الأصل حديث الحكم بن عمرو ﷺ.

فالحنابلة ذهبوا إلى إعمال هذه القاعدة، بخلاف الجمهور فلم يكن للقاعدة أثر في ترجيحهم.

أشار إلى هذه القاعدة الزركشي ✞ فقال:"هل يجوز للرجل الوضوء به ؟ فيه روايتان:

أشهرهما - وهي اختيار الخرقي، وجمهور الأصحاب -: لا يجوز نص عليه، لما روى الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ ، أن رسول الله ﷺ: «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طهور الْمَرْأَةِ» وفي رواية: «وُضُوءِ المرأة».

والثانية: واختارها أبو الخطاب، وابن عقيل ✙ وإليها مال المجد ✞ في المنتقى: يجوز مع الكراهة لما روى عمرو بن دينار ﷺ قال: علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء ﷺ، أخبرني أن ابن عباس☹ أخبره: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»... ثم على تقدير التعارض يرجح الأول بأنه حاظر، ثم ناقل عن الأصل، إذ الأصل الحل"[2].

---

(١) "بداية المجتهد"لابن رشد (٣٨/١).

(٢) "شرح الزركشي على الخرقي"(٣٠٠/١) وما بعدها.

الخاتمة والنتائج

أبرز نتائج البحث:

- تعريف التعارض: هو التقابل بين أمرين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه، والمراد من المُقرِّر: ما أفاد بقاء الحكم بدليل لا يوجب التخصيص والتأويل، والمُغيّر هو: إثبات حكم لا يمكن إدراكه إلا بالشرع، والبراء الأصلية: هي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام.
- أن محل النزاع في مسألة تعارض المقرر والمغير هو: فيما إذا تعارض خبران أحدهما مُقَرِّر لحكم العقل، والآخر مُغيّر عن هذا الأصل، ولا يمكن الجمع بينهما، ولا يعرف أيهما الناسخ فأيهما يقدم حينئذ.
- خلاف العلماء في مسألة البحث على قولين: الأول: ترجيح العمل بالدليل المُغيّر لِحُكْم الأصل دون النظر إلى الدليل المُقرِّر وهو الراجح، والثاني: ترجيح العمل بالدليل المُقرِّر لِحُكْم الأصل.
- الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، فينبي عليه ثمرة فقهية، والتطبيقات توضح هذا الجانب.

الفهارس

القرآن الكريم

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده لتاج الدين عبد الوهاب، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي وآخر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق ودراسة: د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، (١٤٠٩هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق الشيخ: أحمد شاكر، قدم له: أ.د: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة – بيروت، د.ط، د.ت.

- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، لـ د: بدران أبو العنين بدران، موسسة شباب الجامعة ـ الأسكندرية، ب.ط، (١٩٧٤م).
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة ـ دمشق، دار الوعي ـ حلب، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم - بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، عام (١٤١٤هـ).
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر ـ بيروت، د.ط، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١، (١٤٢٣هـ).
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - المنصورة، ط١، (٢٠٠١م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ب.ت.
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، لـ أحمد بن قاسم العبادي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي دار الكتبي، د.م، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد رشد الحفيد، دار الحديث ـ القاهرة، د. ط، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلي، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، ط١، (١٤٢٦هـ).
- بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د.محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط١، (١٤١٢هـ).
- البيان والتحصيل ، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.م، د.ط، د.ت.
- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى - (١٤٠٣هـ).
- التجريد، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: أ. د محمد سراج وآخر، دار السلام ـ القاهرة، ط٢، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- التحبير شرح التحرير علي بن سليمان المرداوي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، (١٤٢١هـ).
- التحصيل من المحصول، محمود بن أبي بكر الأُرْمَوي، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ).
- التحقيق والبيان في شرح البرهان ، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بسام الجزائري، دار الضياء ـ الكويت، ط١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: عبد الله ربيع وآخر، مكتبة قرطبة، ط.٢، (٢٠٠٦م).

- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية- لعبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- التعليقة على مختصر المزني، الحسين بن محمد المَرْوَرُّوْذِيّ، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
- التقرير والتحبير على التحرير، محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- تقويم الأدلة، عبد الله بن عمر الدّبوسيّ، تحقيق: د. عبدالرحيم يعقوب، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، أحمد بن أبي بكر الشهير بالنقشواني ، تحقيق: صالح الغنام. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، عام (١٤١٢هـ).
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة وآخر، مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٦هـ).
- التمهيد لما في الموطأ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د.ط، (١٣٨٧هـ).
- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز، تحقيق: عبد الحكيم شاكر وآخر، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد المقدسي، تحقيق: سامي جاد الله وآخر، أضواء السلف – الرياض، ط١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، محمد المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، (١٩٩٨م).
- حاشية البناني على البدر الطالع شرح جمع الجوامع، للعلامة عبدالرحمن بن جاد الله البناني (ت:١١٩٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.
- حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي معوض وآخر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط١، (١٤١١هـ).
- دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين، السيد صالح عوض، دار المحمدية – القاهرة، ط١، (١٩٨٠م).
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: د. سعيد المجيدي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، د.ط، (١٤٢٨هـ).
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، (١٩٩٤م).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق: علي معوض وآخر، عالم الكتب - بيروت، ط١، (١٤١٩هـ).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

- الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق بن حسن القنَّوجي، تقديم وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكوثر - الرياض، دَار الأرقم - بريطانيا، ط٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- سبل السلام، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الحديث، ب.ط، ب.ت.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ـ بيروت، د.ط، د.ت.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل - القاهرة، ط١، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان - الرياض، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: زائد النشيري، دار الأنصاري، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي وآخر، مكتبة العبيكان- الرياض، د.ط، (١٤١٣هـ).
- شرح اللمع، إبراهيم بن علي الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ).
- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.م، ط١، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٤، (١٤٢٤هـ).
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الجصاص، حققه: أ.د. سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، دار السراج ـ المدينة المنورة، ط١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، حققه وقدم له: محمد النجار وآخر، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).
- شرح منهاج الأصول، محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني، تحقيق أ.د: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ).
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ).
- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- قواطع الأدلة، منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق: عبدالله الحكمي وآخر، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ودار السراج - المدينة المنورة، ط١، (١٤٣٦هـ).
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر ـ بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، ب.ط، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- المجموع شرح المهذب مع التكملة، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ب.ط، ب.د.
- مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف - المدينة النبوية، (١٤١٦هـ).
- المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٣، (١٤١٨هـ).
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر ـ بيروت، د.ط، د.ت.
- المختصر في أصول الفقه، علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد مظهربقا، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط٢، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، محمد بن عبد الله بن العربي، علّق عليه: محمد السُّليماني وآخر، دار الغَرب الإسلامي - بيروت، ط١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة حافظ، د.ن، د.م، د.ط، د.ت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت، ط١، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- المسودة، لآل تيمية، حققه د. أحمد الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١،(١٤٠٩هـ).
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري، قدم له خليل الميس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).
- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي الثعلبي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د.ط.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت.
- المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وآخر، عالم الكتب ـ الرياض، ط٣،(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.م، د.ط، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، حققه: مصطفى شيخ مصطفى، دار الرسالة ناشرون - دمشق، ط١، (٢٠٠٦م).
- المنهاج في ترتيب الحجاج، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٣، (٢٠٠٦م).
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، مكتبة الباز - مكة المكرمة، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، حققه: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لـ محمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٣،

(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه: أ. د/ عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج - جدة، ط١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأُرْمَويّ، تحقيق: د. صالح اليوسف وآخرون، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ط١، (١٤١٦هـ).
- نيل الأوطار، لـ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ـ مصر، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل الظفري، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).